

قرار رقم ١٢ / ٢٠٠٢

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤
وتعديلاتها ،
وإلى القرار رقم ١٢ / ٩٩ بشأن إجراء تعديل على الملحق رقم (١٦) من اللائحة
التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٣ / ٢٠٠١ المنعقدة
بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠١ م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستثنى شاغلو وظائف هيئات التدريس بوحدات الجهاز الإداري للدولة
الخاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية من أحكام القرار
رقم ١٢ / ٩٩ المشار إليه فيما تضمنه من تعديل للملحق رقم (١٦) من
اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ، أثناء قيامهم بإجازة منتصف العام
الدراسي .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

علي بن حمود بن علي البوسعيدى
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٨ من ربيع الأول ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١٠ من يونيو ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٢٢)

الصادرة في ١ / ٧ / ٢٠٠٢ م